

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 1478 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات التبريز في علوم الرياضيات والعلوم الفيزيائية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والتربصات بدار المعلمين العليا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث هذا الأمر مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية.

الفصل 2 - تهدف مناظرة التبريز الى انتداب مدرسين ذوي مستوى رفيع تلبية لحاجيات مؤسسات التعليم الثانوي العام ومؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 3 - يشارك في مناظرة التبريز المترشحون المحزونون على شهادة الأستاذية أو شهادة ختم تكوين عال لا تقل مدته عن أربع سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها لهما.

على المترشحين لمناظرة التبريز خلاص معالم التسجيل بهذه المناظرة التي تضبط بأمرويعفى فقط من خلاص هذه المعالم المترشحون الذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بمؤسسات التعليم العالي المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 4 - يلتزم المترشحون لمناظرة التبريز حين تقديم ترشحاتهم بالعمل في حالة النجاح في مؤسسات التعليم العمومية مدة خمس سنوات على الأقل.

الفصل 5 - لتمكين المترشحين من الإستعداد لمناظرة التبريز، يمكن أن تنظم سنويا دورات تحضيرية في المؤسسات التي تنص أنظمتها الخاصة على الإضطلاع بالإعداد لمناظرة التبريز والمؤسسات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يتم تسجيل المترشحين للدورات التحضيرية حسب ترتيبهم تفاضليا وفي حدود طاقة استيعاب المؤسسة المعنية.

الفصل 6 - يضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتربية والتعليم العالي برنامج مناظرة التبريز في كل اختصاص وطبيعة الإختبارات ومدتها وضواربها.

الفصل 7 - تفتح مناظرة التبريز سنويا بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتربية والتعليم العالي. ويحدد هذا القرار :

- عدد الخطط المفتوحة لكل اختصاص في كل وزارة،

- آجال تقديم الترشرات، والمصالح الإدارية التي توجه إليها المطالب، والوثائق المطلوبة،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 8 - تحدث لجنة مناظرة التبريز في كل اختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتكلف هذه اللجنة بـ :

- تحديد مواضيع الإختبارات،

- إصلاح الإختبارات الكتابية،

أمر عدد 1429 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بالتفريع في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1278 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينفعون بمنحة المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2390 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بالتفريع في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من غرة ماي 1998 في مقادير منحة المراقبة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المباشرين فعليا لمهامهم بهذه الهيئة والمنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
إبتداء من غرة ماي 1998	
50 د	مراقب عام للمالية
44 د	مراقب للمالية من الدرجة الأولى
38 د	مراقب للمالية من الدرجة الثانية
33 د	مراقب للمالية من الدرجة الثالثة

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1430 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في السموات الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

- إجراء الإختبارات الشفاهية.

يجب على اللجنة المذكورة أن تقترح على وزير التربية والتعليم العالي برنامج مناظرة التبريز كل سنتين.

الفصل 9 - تتكوّن لجنة مناظرة التبريز في كل اختصاص :

أ - من مدرسين يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي أو عند الإقتضاء الأساتذة المساعدين الحاصلين على التبريز بالنسبة الى المواد الأدبية والعلوم الإنسانية.

ب - من مدرسين يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي ومن بين المدرسين الحاصلين على التبريز والذين يثبتون أن لهم خبرة لا تقل عن ست سنوات من التدريس في مرحلة ما بعد البكالوريا بالنسبة الى مادة العلوم الأساسية.

ويضاف الى أعضاء كل لجنة عند إجراء الإختبارات الشفاهية متفقد عام أو متفقد أول للتعليم الثانوي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويجب أن يكون الرئيس معيناً من بين أعضاء اللجنة المنتميين الى رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر للتعليم العالي.

الفصل 10 - لا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 11 - تتضمن كل مناظرة إختبارات كتابية للقبول الجزئي وإختبارات شفاهية للقبول النهائي.

الفصل 12 - يحجر إدخال وثائق وأدوات ومعدات الى قاعات الإمتحانات باستثناء المرخص فيها صراحة من قبل اللجنة بالنسبة الى الإختبار المجرى.

تلعن اللجنة المعنية في حالة غش المترشح أو محاولته للغش عن إقصائه من المناظرة.

الفصل 13 - يقع إصلاح كل إختبار من الإختبارات الكتابية من قبل مدرسين إثنين على الأقل. ويمكن عند الإقتضاء، أن يكون أحد المصلحين مدرسا من غير أعضاء لجنة المناظرة.

ويجب أن ينتمي المدرسون الذين يمكن أن يستعان بهم من غير أعضاء اللجنة الى أحد الأصناف المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الأمر. ويتم تعيينهم من قبل رئيس لجنة مناظرة التبريز المعنية من بين المدرسين المسجلين بقائمة تعدها اللجنة لهذا الغرض قبل الشروع في إصلاح الإختبارات الكتابية.

ويجرى كل إختبار شفاهي أمام ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة على الأقل.

الفصل 14 - تعرض كل لجنة من لجان مناظرة التبريز على الوزيرين المكلفين بالتربية والتعليم العالي قائمة المترشحين الناجحين في كل اختصاص مرتبين حسب الترتيب التفاضلي.

ويتم تعيين هؤلاء المترشحين حسب ترتيبهم وفي ضوء حاجيات مؤسسات التعليم الثانوي العام ومؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك في حدود الخطط المفتوحة. ويلتزمون بقبول المراكز التي يعينون بها. وفي حالة الرفض يعتبرون قد تخلوا نهائياً عن نجاحهم في المناظرة.

ويمكن تأجيل إلحاق مبرز بوظيفته، بصفة استثنائية وبطلب منه، لمدة سنة بقرار من الوزير المعني، لتمكينه من الشروع في إعداد أطروحة الدكتوراه.

الفصل 15 - تتم تسمية المدرسين الحاصلين على التبريز بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 16 - تضبط بأمر المكافآت المخولة :

- لأعضاء اللجان والمدرسين المنصوص عليهم بالفصلين التاسع والثالث عشر من هذا الأمر،

- للأعوان المكلفين بالإعداد المادي للمناظرة.

الفصل 17 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 18 - وزير التربية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1431 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التربية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2095 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2073 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1422 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 والمتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والإبتدائي والقيمين التابعين لوزارة التربية القومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الإبتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 والمتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم،

وعلى الأمر عدد 2358 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 2004 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 والمتعلق بالتفريع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بالتفريع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،